

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (104) يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتَبِئَكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (105) المائدة : 104 - 105 .

المطلوب :

- 1 - دعت الآيتان الكريمتان إلى اتباع دين الله (ﷺ) وشرعه وإلى التمسك بالعقيدة الصحيحة . [3.5 ن]
 - أ - عرّف العقيدة اصطلاحاً .
 - ب - استخرج من الآية الثانية أثر العقيدة الإسلامية .
 - ج - استخرج وسيلتي تثبيت العقيدة الواردتين في الآيتين ثم اشرح إحدى الوسيلتين .
- 2 / حث الآية الأولى على إعمال العقل : [4 ن]
 - أ - استخرج من هذه الآية سبب الانحراف عن العقيدة الصحيحة ، ثم اذكر سببين آخرين من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة .
 - ب - بيّن دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .
- 3 / إن الاستقامة والبعد عن الانحراف من آثار العقيدة الإسلامية ، وقد حارب الإسلام الانحرافات والجرائم من جانبيين وأولاهما الجانب الوقائي : [4 ن]
 - أ - بيّن كيف يحد ويحارب هذا الجانب الانحرافات والجرائم .
 - ب - إن هذا الجانب الوقائي للحد من الانحرافات والجرائم يعزز نوعاً من أنواع الصحة : اذكر هذا النوع من الصحة .
 - ج - إن الآية الثانية اشتملت على طريق آخر من طرق حفظ هذا النوع من الصحة : اذكره ثم بيّن كيف هذا الطريق يعزز ويقوي هذه الصحة .
- 4 / استخرج من الآيتين فائدة . [0.5 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- « وَلَمَّا كَانَ الزَّنى فِيهِ بَطْلَانُ النَّسَبِ وَفَسَادُ الْخُلُقِ وَالْجَسَدِ ، وَذَلِكَ مُؤَدِّ إِلَى الْإِضْحَالِ وَالزَّوَالِ ، وَالشُّرُورِ وَالْأَهْوَالِ ، قُرْنٌ بِقَتْلِ النَّفْسِ فَذَلِكَ قَتْلٌ حَقِيقِيٌّ ، وَهَذَا قَتْلٌ مَعْنَوِيٌّ » العلامة عبد الحميد بن باديس : مجالس التذكير .

المطلوب :

- 1 - شرع الإسلام عقاباً لكل من جريمتي الزنى والقتل العمد : اذكر عقوبتي هاتين الجريمتين ثم بيّن فرقا واحدا لهاتين العقوبتين . [1.5 ن]
- 2 / هناك رسالة سماوية محرفة قد طعن معتنقوها في أنبيائهم فقتلوه ونسبوا إلى بعضهم الزنى : [2 ن]
 - أ - اذكر هذه الرسالة المحرفة .
 - ب - اذكر مصدراً واحداً من مصادرها وشرحه .
- 3 / إن الشريعة الإسلامية حرمت الزنى وقتل النفس للحفاظ على مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية : [4.5 ن]
 - أ - اذكر هذين المقصدين .
 - ب - حدّد القسم الذي يندرج تحتها هذين المقصدين ثم عرّفه .
 - ج - للحفاظ على مقصد حفظ العقل حرمت الشريعة كل ما يضعف قوة وسلامة العقل فحرمت المخدرات وهذا استناداً إلى مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي : اذكر هذين المصدرين ثم بيّن الفرق بينهما {ذكر ثلاث فروق} .

وَفَقَّكُمْ اللَّهُ (ﷻ)

مُلَاحَظَةٌ : تَذَكَّرُوا - أَبْنَائِي - رَقَابَةُ اللَّهِ مُبَحَّانُهُ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ قَبْلَ رَقَابَةِ مَنْ يَحْرُسُكُمْ

الموضوع الثاني : [20 نقطة]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1 / أ - تعريف العقيدة اصطلاحاً : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره . [01 ن]
- ب - استخراج من الآية الثانية أثر العقيدة الإسلامية : - تعرف الإنسان على ذاته ومصيره . [0.5 ن]
- ج - استخراج الوسيلتين الواردتين في الآيتين ثم شرح واحدة منهما : 1- مناقشة الانحرافات . 2- التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه . [0.5 ن × 2]
- مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) . [01 ن]
- 2 / أ - استخراج من هذه الآية سبب الانحراف عن العقيدة الصحيحة : - التقليد الأعمى للموروثات . [01 ن]
- ذكر سببين آخرين من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة : - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . - التعصب والغلو في الدين .
- الغفلة عن تدبر الآيات الكونية . - الانغماس في المذات والشهوات . [0.5 ن × 2]
- ب - بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : - قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة . [01 ن]
- تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد . [01 ن]
- 3 / أ - بيان كيف يحد ويحارب هذا الجانب الانحرافات والجرائم :

- 1 - تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك ب : - المداومة على ذكر الله (ﷻ) .
- الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . - استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته . [0.5 ن × 2]
- 2 - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك ب : - تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .
- الحث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قريبة من القربات . [0.5 ن × 2]
- ب - ذكر هذا النوع من الصحة : الصحة النفسية . [01 ن]
- ج - بيان كيف هذا الطريق يعزز ويقوي هذه الصحة : [01 ن]
- الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .
- 4 / استخراج من الآيتين فائدة : [0.5 ن]

- 1 - ضلال الناس لا يضر المؤمن إذا أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر . 2 - للعمل أكبر الأثر في سعادة الإنسان أو شقائه .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- 1 / أ - ذكر عقوبتي هاتين الجريمتين : [0.5 ن × 2]
- جريمة الزنا : عقوبتها الحد { 100 جلدة والنفي سنة لغير المتزوج أو الرجم حتى الموت للمتزوج } . - القتل العمد : وعقوبته القصاص .
- ب - بيان فرق واحد لهاتين العقوبتين : - الحق الغالب : - القصاص : حق العبد . - الحد : حق الله (ﷻ) . [0.5 ن]
- العفو : - القصاص : يجوز العفو فيه وقبول الدية أو الصلح . - الحد : لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي .
- 2 / أ - ذكر هذه الرسالة المحرفة : اليهودية . [0.5 ن]
- ب - ذكر مصدر واحد من مصادرها وشرحه : - الكتاب المقدس . [0.5 ن]
- شرحه : ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفراً { منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين والخروج والعدد والتثنية واللاويين } . [01 ن]
- 3 / أ - ذكر هذين المقصدين : 1 - حفظ النسل . 2 - حفظ النفس . [0.5 ن × 2]
- ب - تحديد القسم الذي يندرج تحتها هذين المقصدين ثم تعريفه : المقاصد الضرورية . [0.5 ن]
- تعريفها : هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذا افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكماليات الخمس . [0.5 ن]
- ج - ذكر هذين المصدرين : القياس ، الإجماع . [0.5 ن × 2]
- بيان الفرق بينهما { ذكر ثلاث فروق } : [0.5 ن × 3]

- 1 - العدد : فالإجماع لا يصلح إلا من أكثر من واحد ، لأنه اتفاق المجتهدين ، أما القياس فيصح من المجتهد الواحد أو أكثر .
- 2 - المعنى : القياس إلحاق النظير بنظيره للعللة الجامعة ، أما الإجماع فهو اتفاق لا إلحاق ، وقد يكون اتفاقاً على إلحاق .
- 3 - الوقوع في عهد النبي (ﷺ) : الإجماع لا يصح وقوعه في عهد النبي (ﷺ) ، أما القياس فيمكن وقوعه .
- 4 - التصريح وعدمه : القياس لا يكون إلا صراحة ، أما الإجماع فمنه صريح ومنه سكوتي .
- 5 - الترتيب : الإجماع أعلى مرتبة من القياس فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها أما القياس فهو المصدر الرابع .